

المملكة المغربية  
بمجلس جهة درعة- تافيلالت



## إعلان للفاعلين الرياضيين بجهة درعة تافيلالت

دفتر التحملات الخاص  
بالشراكة مع الجمعيات الرياضية



سنة 2017

## تقديم

عمل الدستور الجديد، وخاصة الفصول 26 و 31 و 33، على تقوية موقع الرياضة وممارستها وذلك من خلال إلزام السلطات العمومية بدعمها والنهوض بها، وتعبئة كل الوسائل المتاحة للنهوض بهذا القطاع، مؤكداً في الفصل 33 على أنه يجب على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية مع توفير الظروف المواتية لإبراز طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

وقد سطر المشرع المغربي قوانين متعددة تبرز دور الجماعات الترابية في تنمية الحركة الرياضية، كما نصت على ذلك الرسالة الملكية الموجهة للمناظرة الوطنية للرياضة بتاريخ 24 أكتوبر 2008، والتوصيات المنبثقة عنها والتي ركزت بشكل كبير على دور الجماعات الترابية في تنمية الرياضة.

ويشكل الدعم العمومي الذي تقدمه مختلف مؤسسات الدولة المنتخبة، أحد أبرز مظاهر تجسيد التعاون والشراكة بين هذه المؤسسات وهيئات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في المجال الرياضي.

فالواقع يشهد أن تطور النتائج الرياضية كما وكيفا يعود بنسبة كبيرة إلى فعاليات هذه الشراكة وهو ما يستدعي إعمال قواعد الحكامة الجيدة والشفافية وتكافؤ الفرص في بناء هذه الشراكات وتنفيذها وتقييم نتائجها، من جهة، كما يقتضي من جهة أخرى، الحرص على إدماج المجال الرياضي ضمن رؤية اقتصادية إرادية باعتباره صناعة واستثمار وخبرة تساهم في تنمية جاذبية المجال وتأهيل الإنسان تأهيلاً متوازناً وفعالاً.

تأسيساً على ما سبق؛ فإن مجلس جهة درعة تافيلالت قرر تخصيص دعم مالي سنوي للأندية والجمعيات الرياضية من أجل المساهمة في تويئ الجهة موقعا رياديا على الصعيد الوطني والدولي وكذا لتنمية قطاع الرياضة حتى يرقى إلى قطاع منتج ومولد للثروة البشرية النشيطة والفاعلة .

وعملا على تحقيق هذا الأثر بأبعاده الرياضية والاجتماعية والاقتصادية فإن مجلس الجهة يعبر عن قناعته بأن الثروات البشرية التي تزخر بها الجهة تشكل مجالا للتعاون مع مختلف المتدخلين لجعل الرياضة مجالاً للتنافس الخلاق والتعريف الواسع بالجهة رياضياً ثقافياً واقتصادياً وهو ما سينعكس لا محالة على تنمية الجهة ومستوى عيش الساكنة بها.

وعملا على إعطاء الشراكة بين مجلس الجهة والجمعيات الرياضية المعنية بها ما تستحقه من عناية فقد تم وضع دفتر تحملات بمثابة وثيقة تعاقدية تشكل الإطار المرجعي لتنظيم هذه الشراكة بين الأندية والجمعيات الرياضية وفق قواعد الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.



## 1- النصوص المرجعية

يستمد هذا الدفتر توجهاته ومضامينه من المرجعيات الآتية :

- دستور المملكة
- الخطاب الملكية السامية
- الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 10 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1-73-283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 00-75 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 102-106 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002؛
- الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 الموافق ل 24 غشت 2010 بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- قرار السيد وزير الاقتصاد الوطني والمالية الصادر في 3 رمضان 1378 الموافق ل 13 مارس 1959؛
- دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 27 يونيو 2003 والمتعلقة بوضع المساهمات العمومية لفائدة الجمعيات التي تساوي أو تفوق 50 ألف درهما في إطار شراكة؛
- منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية؛

## 2- المعنيون بالشراكة

الأطراف المعنيون بالشراكة :

أ- الأندية والجمعيات والفرق الرياضية المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية المغربية المعنية أو تحت لواء إحدى العصب الجهوية، وكذا التي تشارك في البطولات الوطنية سواء على مستوى الجامعات الوطنية أو العصب الجهوية، والتي مارست وأنهت بطولة الموسم الرياضي 2016/2017 دون تقديم اعتذار، والمؤطرة بالقانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة والفاعلة داخل المجال التربوي لجهة درعة تافيلالت.

ب- العصب الجهوية والملحقات الفاعلة حصريا داخل المجال التربوي للجهة؛ وفي حالة عدم وجود عصبية يتم تحويل الإعتماد المخصص لهذه العصبية للجمعية التي تتوفر على تفويض من طرف جميع الفرق الموجودة داخل المجال التربوي للجهة، على ألا يقل عدد الفرق الممارسة عن خمسة فرق.

### 1- مجالات الشراكة

تحظى بالدعم والشراكة لدى مجلس الجهة المجالات والأنشطة الآتية:

الرقم	عنوان المجال
1	الرياضات الجماعية
2	ألعاب القوى
3	العصب الجهوية
4	الأبطال العالميون
5	رياضة الأشخاص في وضعية اعاقة
6	الرياضة المدرسية
7	منح التفوق والتميز
8	المهرجان الجهوي السنوي للترويج





### 3- شروط الترشح

- يشترط في الجمعيات الرياضية الراغبة بالاستفادة من الدعم المخصص ما يلي :
- 1- أن تكون الجمعية مؤطرة ضمن أحد مجالات الشراكة أعلاه.
  - 2- أن تكون الجمعية مسجلة بتراب جهة درعة تافيلالت،
  - 3- أن تتوفر على صفة نادي أو جمعية رياضية أو عصابة رياضية وفق القانون 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة،
  - 4- أن تتوفر على أقدمية لا تقل عن سنتين كاملتين ابتداء من تسلمها وصل الإيداع،
  - 5- أن تعقد جموعها العامة لتجديد هياكلها وفق قانونها الأساسي،
  - 6- أن تتخذ قراراتها بمشاركة فعلية لأعضاء مكتبها،
  - 7- أن تتوفر على تدبير شفاف ومسك دقيق لمحاسبة الجمعية،
  - 8- أن تقدم تقريرا مفصلا حول عدد المنخرطين في الجمعية ومساهماتهم في آخر جمع عام،
  - 9- وبالنسبة للجمعيات التي سبق لها أن استفادت من الدعم المالي للجهة يجب أن تعد تقريرا مفصلا لأنشطتها وتقييما للمشروع موضوع التمويل خلال السنة الماضية وفق القوانين الجاري بها العمل.
  - 10- الإدلاء بملف الترشيح داخل الأجل المعلن عنه للعموم متضمنا للوثائق التالية :

- طلب الدعم،
- بطاقة تعريفية بالمؤهلات والخبرات المشرفة على النادي بمختلف فئاته،
- نسخة من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية أو تجديد مكتبها مصادق عليه،
- نسخة من لائحة أعضاء مكتب الجمعية مصادق عليها،
- نسخة من محضر آخر جمع عام للجمعية،
- نسخة من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليها،
- نسخة من التقرير الأدبي و المالي للجمعية خلال السنة الأخيرة،
- تقرير مالي مفصل عن الدعم والشرابات لثلاث سنوات (2014-2015-2016)
- نسخة من دفتر التحملات موقع عليها من طرف الرئيس ومصادق عليها ومؤشر على جميع صفحاتها،
- نسخ من شهادة بنكية للجمعية أو شيك ملغى،
- تصريح بالشرف يتضمن الالتزام بدفتر التحملات وفق النموذج المرفق بملف طلب الترشيح،
- شهادة أصلية تثبت الانخراط في الجامعة الملكية المغربية للعبة،
- وثيقة تثبت الترتيب وعدد المباريات والنتائج المحصل عليها،
- لائحة بأسماء اللاعبين المرخصين بالنسبة لفئة الكبار،
- لائحة بأسماء اللاعبين المرخصين بالنسبة للفئات الصغرى



## 4- معايير الشراكة

تبنى الشراكة على المعايير الآتية :

**أ-معيار الصنف الرياضي:**

الرياضات الجماعية (كرة القدم، كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة، الريكبي...)	
1	أن تكون منخرطة في الجامعات الرياضية للعبة وعصبتها الجهوية،
2	أن لا تكون الجمعية قد تقدمت باعتذار عام في الموسمين الماضيين،
3	أن تتوفر على إدارة تقنية مستقلة عن المكتب المسير،
4	أن تتوفر على حد أدنى من الممارسين بفرق الكبار لا يقل عن 25 رخصة،
5	أن تتوفر على حد أدنى من رخص الفئات العمرية الصغرى لا يقل عن 50 رخصة،
6	أن تشارك في بطولات للفئات الصغرى تحت إشراف الجامعات الرياضية،
ألعاب القوى	
1	أن تكون منخرطة في الجامعات الرياضية للعبة وعصبتها الجهوية،
2	أن تثبت الجمعية مشاركتها في أربع ملتقيات خلال الموسم الماضي،
3	أن تتوفر على إدارة تقنية مستقلة عن المكتب المسير،
4	أن تتوفر على حد أدنى من الممارسين لا يقل عن 50 رخصة،
5	أن تشارك في الملتقيات بحد أدنى من الممارسين لا يقل عن 5 رياضيين،
6	أن تتوفر على حد أدنى من رخص الفئات العمرية الصغرى لا يقل عن ثلثي عدد المرخصين،
العصب الرياضية	
1	أن تكون تابعة للجامعات الرياضية للعبة،
2	أن تعقد العصابة جموعها العامة السنوية بشكل منتظم،
3	أن تتوفر على لجان تقنية متخصصة،
4	أن تتوفر على بطولة جهوية للفئات العمرية الصغرى،
5	أن تتقدم ببرنامج التكوين الخاص بالمدربيين والحكام،
6	أن تتوفر على منتخب للعصابة،
7	أن تلتزم بتنظيم أنشطة رياضية داخل مؤسسات إعادة التأهيل، والإدماج.
8	أن تلتزم بتنظيم تظاهرات جهوية ووطنية اشعاعية،
الرياضة المدرسية	
1	أن تنظم ملتقيات إقليمية خلال العطل المدرسية،
2	أن تنظم ملتقيات جهوية خلال العطل المدرسية،
3	أن تلتزم بتكوين منتخب مدرسي جهوي،
4	أن تلتزم بتوفير طاقم تقني مكون من أساتذة التربية البدنية،
5	أن تلتزم باعداد مشروع رياضي للتميز على مستوى كل إقليم،
6	أن تلتزم بتخصيص جوائز للتلاميذ المؤهلين للبطولات الوطنية والدولية،
رياضة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	
1	أن تكون منخرطة في الجامعة الملكية لرياضة الأشخاص المعاقين،
2	أن تتقدم ببرنامج مشاركتها في مختلف المسابقات المبرمجة،
3	أن تتوفر على إدارة تقنية،
4	أن تتوفر على حد أدنى من الممارسين لا يقل عن 20 رخصة،
5	أن تتوفر على حد أدنى من رخص الفئات العمرية الصغرى لا يقل عن 50 بالمنة من الممارسين المرخصين لديها،
6	أن تشارك في بطولات للفئات الصغرى تحت إشراف الجامعة ان توفرت،





## 5- التزامات الجمعيات

تلتزم الجمعيات المستفيدة من الشراكة بما يلي:

- بوضع شعار الجهة أعلى يمين صدر القميص الرسمي للفريق بمساحة 64 سنتيمتر مربع على الأقل
- بوضع أربع لوحات إخبارية على الأقل تحمل شعار الجهة ( أبعاد اللوحة: 90 سنتيمتر عرض و 6 متر طول) خلال التظاهرات والمباريات التي تنظمها أو تشارك فيها.
- عدم إقحام الجمعية و الرياضيين في أي مواقف سياسية.
- الانخراط في عمليات المراقبة و الافتحاص التي يقوم بها المجلس الجهوي مباشرة أو عن طريق مكتب متخصص وكذا جميع المؤسسات المخول لها ذلك قانونيا.

## 6- مبلغ الدعم وكيفية صرفه

- يحدد السقف الأعلى للدعم المالي من قبل اللجنة التي أحدثها مقرر المجلس في دورة يوليوز لدعم الجمعيات الرياضية المقبولة وفق المعايير المقررة في الجدول المعياري الذي سيضعه مكتب المجلس الجهوي؛
- يمنح الدعم بناء على عقد شراكة موقع بين مجلس جهة درعة تافيلالت والمسؤول عن الجمعية ويصرف عن طريق إدارة مجلس الجهة مباشرة في حساب الجمعية أو العصابة؛
- يتم إشعار المسؤول عن الجمعية مباشرة بعد الإعلان عن نتائج عمل اللجنة التقنية الموسعة، ويوقع العقد الشراكة النهائي في أجل لا يتعدى أسبوعين كحد أقصى؛
- بالنسبة للمبالغ التي تتجاوز 30 مليون سنتيم، يتسلم موقع العقد نسبة 50% من المبلغ المخصص للدعم بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة، ثم يتسلم المبلغ المتبقي بعد نهاية الموسم ووفائه بكل التزاماته وتقديم تقارير مفصلة مشفوعة بالوثائق الضرورية و بالحوامل السمعية البصرية الموثقة لنشاطه الرياضي؛
- بالنسبة للمبالغ التي لا تتجاوز 30 مليون سنتيم ولا تقل عن 10 ملايين سنتيم، يتسلم موقع العقد نسبة 60% من المبلغ المخصص للدعم بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة، ثم يتسلم 20% في منتصف الموسم الرياضي بعد تقديمه لتقرير أدبي ومالي للفصل الأول من الموسم، ثم المبلغ المتبقي بعد نهاية الموسم بعد وفائه بكل التزاماته وتقديم تقارير مفصلة مشفوعة بالوثائق الضرورية و بالحوامل السمعية البصرية الموثقة لنشاطه الرياضي؛
- بالنسبة للمبالغ التي تقل عن 10 ملايين سنتيم، يتسلم موقع العقد نسبة 100% من المبلغ المخصص للدعم بعد التأشير على الالتزام بالنفقة الخاص بالعقد من طرف مصالح الخزينة، بشرط بعد وفائه بجميع التزاماته عند نهاية الموسم الرياضي وتقديم تقارير مفصلة مشفوعة بالوثائق الضرورية و بالحوامل السمعية البصرية الموثقة لموسمه الرياضي؛



- يضع المستفيد من الدعم شعار "بدعم من مجلس جهة درعة تافيلالت" والشعار البصري لمجلس جهة درعة تافيلالت حسب المواصفات الخاصة بكل حجم، والمحددة من قبل مجلس الجهة، على كل البديل الرياضية والحوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة المعرفة للنادي في جميع أنشطته الرياضية.

## 7- التزامات الأكراف بشأن الحكامة الجيدة

يلتزم مجلس الجهة بما يلي:

- اعتماد مكتب للتدقيق الإداري والمالي والمحاسباتي لإعداد تقارير مدققة عن الشراكات.
- يلتزم حامل المشروع بما يلي :
- التعاون مع مكتب التدقيق الذي سيعينه مجلس الجهة.
- تمكين المجلس من توثيق ورقي وسمعي بصري عن النشاط موضوع الدعم والشراكة.
- إرجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها.

## 8- إيداع الملفات

يبين الجدول التالي آجال وضع ملفات الترشيح لنيل دعم الجهة للموسم الرياضي 2018/2017

السنة	الفترات	الفترة الزمنية لإعلان دفتر التحملات	الفترة الزمنية لتلقي ملفات الترشيح	آخر أجل لإعلان النتائج
2017		من 26 يوليوز 2017	من 10 غشت 2017	30 شتنبر 2017
		إلى 10 غشت 2017	إلى 30 غشت 2017	
2018		من 15 أكتوبر 2017	من 1 نونبر 2017	31 دجنبر 2017
		إلى 31 أكتوبر 2017	إلى 20 نونبر 2017	

### ملحوظات هامة :

على الراغبين في الترشيح للشراكة سحب الملف مباشرة من مقر مجلس جهة درعة تافيلالت الكائن بشارع مولاي علي الشريف بالرشيدية أو من صفحة المجلس على الفيسبوك (مجلس جهة درعة تافيلالت-الصفحة الرسمية). كما يمكنهم إيداع ملفات ترشيحهم خلال الفترة المقررة في الجدول أعلاه، إما مباشرة بمقر المجلس أو إرساله بالبريد المضمون إلى العنوان (مجلس جهة درعة تافيلالت ص.ب 527 الرشيدية) أو إلى العنوان الإلكتروني الآتي : [sport.crdt@gmail.com](mailto:sport.crdt@gmail.com)

4 2 يوليو 2017

مجلس جهة درعة تافيلالت  
الحيات توناني

